باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية

بمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

28 يونيو 2016م

القضية رقم: 2016/02م

خالد أبوصليبة

المدعي

ضد

هيئة مركز قطر للمال

المُدعى عليها

الحكم

أعضاء المحكمة:

سعادة القاضي دومان - مستشار الملكة

سعادة القاضي السيد

سعادة القاضي كيركهام

الحكم القضائي

1. حكمت المحكمة بسداد المدعي مبلغ 2,000.00 ريال قطري للمدعى عليها على سبيل المشاركة في نفقاتها خلال 14 يومًا من هذا الحكم.

الحكم

1- السيد خالد محمد كنج أبوصليبة ("المدعي") هو مواطن أردني الجنسية، عينته هيئة مركز قطر للمال ("المدعى عليها") في عام 2005م حتى فصلته في 2 ديسمبر 2015م بدون أسباب. وتلقى المدعي حسب الاتفاق مكافأة نهاية الخدمة على الرغم من أن فترة عمله كان المقرر لها أن تنتهي في الثاني من مارس من عام 2016م، ولم يُطلب منه العمل طوال فترة الثلاثة الأشهر المتبقية.

2- في الثالث عشر من مايو من عام 2016م، تقدم المدعي بطلب إلى المحكمة لإصدار حكم مستعجل بالتعويض يشكو فيه من جملة أمور منها وقوع انتهاكات للوائح العمل المطبقة بمركز قطر للمال ويلتمس فيه أيضًا الحكم بمنع المدعى عليها من إلغاء تصريح الإقامة الخاص به.

3- نظرت المحكمة في هذا اليوم في طلب المدعي المقدم كتابيًا على وجه الاستعجال بدون إخطار المدعى عليها وفي غيابها، فأصدرت المحكمة حكمًا مؤقتًا يقضي بعدم اتخاذ المدعى عليها لأي إجراء بشأن إلغاء تصريح الإقامة الخاص بالمدعي إلى أن تنظر المحكمة في الأمر بعد سماع الطرفين.

4- استمعت المحكمة إلى الطرفين في السابع عشر من مايو 2016م، حيث حضر المدعي بنفسه، ومثل المدعى عليها هاتفيًا من مقره بلندن السيد المستشار جاقي. حضر الجلسة سعادة القاضي الدكتور حسن السيد بشخصه وحضر هاتفيًا كل من سعادة القاضي دومان مستشار الملكة وسعادة القاضي كيركهام. وافق المدعي على انعقاد جلسة الاستماع باللغة الإنجليزية ولم يعترض على سير الإجراءات، على الرغم من تأخر المدعى عليها الشديد في تقديم دفوعها ومستنداتها الداعمة.

5- حجزت المحكمة الدعوى للحكم حتى يوم الخميس الموافق 19 مايو 2016م. إلا أنه، وبعد جلسة الاستماع بفترة وجيزة، طلب الطرفان منحهما وقتًا للتفاوض. فتم الاتفاق على بنود التسوية وأُدرجت في حكم قضائي صدر باتفاق الطرفين بتاريخ 25 مايو 2016م ينص على ما يلي: (1) تُقدّم المدعى عليها للمدعي خطابًا واحدًا بعدم الممانعة موجهًا إلى الإدارة العامة لجوازات المنافذ وشؤون الوافدين؛ (2) يُصبح الطلب المقدم من المدعي في 13 مايو 2016م مسحوبًا؛ (3) تُصبح الفقرة 1 من الحكم القضائي الصادر في 13 مايو التي تنص على [تكليف المدعى عليها بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن إلغاء تصريح الإقامة الخاص بالمدعي إلى أن تنظر المحكمة في القضية وتفصل فيها] لاغية؛ (4) لا يجوز لأي من الطرفين طلب استصدار أمر قضائي بشأن النفقات من المحكمة، وأي طلب من هذا النوع ستفصل فيه المحكمة من خلال الدفوع الكتابية بدون عقد جلسة استماع.

6- طلبت المدعى عليها في الأول من يونيو من عام 2016م من المحكمة استصدار أمر يقضي بسداد المدعي

للنفقات التي تكبدتها المدعى عليها وقدم الطرفان دفوعهما الكتابية للمحكمة بشأن مسألة النفقات.

طلب تعويض إضافي

7- في 14 يونيو 2016م، كتب المدعي إلى المحكمة زاعمًا عدم التزام المدعى عليها ببنود الحكم القضائي الصادر باتفاق الطرفين وطالب بتعويض إضافي. فردت المدعى عليها على ذلك في 16 يونيو، وتلي ذلك رد من المدعي بمزيد من الدفوعات في 20 يونيو. تضمن طلب المدعي الجديد نقاط تتعلق بأمور الجوازات والهجرة، بما في ذلك المسائل الخاصة بنقل الكفالة بشكل عام. والاختصاص القضائي لهذه المحكمة لا يشمل المسائل المتعلقة بالجوازات والهجرة خارج مركز قطر للمال، ومن ثم لم تنظر في القضايا الإضافية التي أثارها المدعي ولم تفصل فيها.

النفقات

8- بناءً على ما سبق، أصدرت المحكمة حكمها القضائي بالنفقات مراعية في ذلك جميع القضايا المثارة قبل الحكم القضائي الصادر باتفاق الطرفين وكذا الواردة فيه.

9- تحتوي المادة 33 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية على نصوص تتعلق بالأحكام القضائية التي تخص النفقات. وتقضي القاعدة العامة بسداد الطرف المحكوم عليه في القضية للنفقات التي تكبدها الطرف المحكوم له، إلا أنه يجوز للمحكمة إصدار قرار مغاير لذلك حسبما تقتضي الظروف.

10- خلصت المحكمة إلى وجوب سداد المدعي لنسبة مشاركة في نفقات المدعى عليها، وذلك للأسباب التالية.

11- تنص المادة 20 من قانون مركز قطر للمال على أنه في حالة إنهاء العمل بدون نقل الكفالة، يجب على الشخص المنهى عمله مغادرة دولة قطر خلال 30 يومًا من تاريخ الإنهاء. ينطبق الالتزام بالمغادرة بشكل تلقائي بدون أية إجراءات إضافية، ولا يعتمد ذلك على إلغاء تصريح الإقامة. كان المدعي وأسرته لا يزالون مقيمين في دولة قطر ولم يقع أي نقل للكفالة بحلول وقت طلب المدعي من المحكمة استصدار حكم مستعجل بالتعويض. قدّم المدعي أدلة محدودة دعمًا لطلبه على خلفية الوقائع. أما الأدلة التفصيلية التي قدمتها المدعى عليها فيظهر منها أنه بالإضافة إلى عدم ممانعة المدعى عليها بحث المدعي عن كفيل حقيقي، فإنها حثته كذلك مرارًا وتكرارًا على تقديم طلب صحيح لنقل كفالته إلى جهة عمل أخرى تابعة لمركز قطر للمال أو لجهة عمل أخرى داخل دولة قطر كما حاولت مساعدته على تحقيق ذلك، ولكن لم يتخذ المدعي الإجراءات المطلوبة لإتمام عملية نقل الكفالة. ونتيجة لعدم إتمام نقل الكفالة، أصبح المدعي ملزمًا بمغادرة دولة قطر فورًا.

12- لم يحصل المدعي على ما التمسه من تعويض في طلبه المقدم إلى المحكمة، ولم يكن ليُحكم لصالحه في القضية نظرًا لعدم تقديمه لطلب نقل الكفالة على النحو الصحيح.

13- زعم المدعي كذلك أن المدعى عليها مارست تمييزًا بحقه بالمعنى الوارد في المادة 15(1) من لوائح العمل بمركز قطر للمال، إلا أنه لم يستطع إثبات تمييز المدعى عليها بحقه بأي شكل من الأشكال.

14- وعليه، رجحت كفة المدعى عليها وأصبحت مستحقة لإصدار حكم قضائي لصالحها بالنفقات.

15- مع ذلك، المحكمة خلُصت إلى أن المدعي يجب عليه سداد مبلغ بسيط فقط من نفقات المدعى عليها، وذلك للأسباب التالية:

(أ) حيث إنه كان لأحد الطرفين الحق في اختيار من يمثله من المحامين، بما في ذلك الاستعانة بمستشارين من خارج البلاد، في قضية خالية من التعقيدات كتلك التي بين أيدينا، فيجب ألا يكون ذلك على نفقة الطرف المحكوم ضده.

(ب) لم تكن هناك ضرورة تستدعي إصدار هذا الكم الهائل من المستندات، بما في ذلك المستندات الخاصة بسلطات القانون الإنجليزي، بما تكلف مبالغ باهظة ولا شك، فضلًا عن وصول هذه المستندات في وقت متأخر جدًا بما حال دون تحقيقها لفائدة كبيرة.

(ج) لا ترغب المحكمة في ردع الموظفين وغيرهم من المتقاضين ممن ليس لديهم من يمثلهم عن اللجوء إلى المحكمة.

16- وبناءً عليه، حكمت المحكمة بسداد المدعي مبلغ 2,000.00 ريال قطري للمدعى عليها على سبيل المشاركة في نفقاتها، على أن توجه عملية السداد إلى هيئة مركز قطر للمال (البرج 1)، ص.ب 23245، الدوحة، قطر، وذلك خلال 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

نيابة عن المحكمة

[توقيع]

سعادة القاضي دومان - مستشار الملكة

الممثلون:

عن المدعي: السيد خالد أبوصليبة (المتقاضي بنفسه)

عن المدعى عليها: السيد بن جافي (مستشار)، بلاكستون تشيمبرز (Blackstone Chambers)، لندن - وكليد آند كو، فرع مركز قطر للمال، الدوحة.

[ختم: المحكمة المدنية والتجارية (مركز قطر للمال)]